

## الدر المختار

ليس بشرط ) هنا استحسانا للعلم بوقته عادة ( و ) حينئذ ( يقع على أول ثمر يخرج ) في أول السنة وفي الرطوبة على إدراك بذرها إن الرغبة فيه وحده فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت .

( ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ ) الثمرة فيها ( أولا ) تبلغ ( صح ) لعدم التيقن بفوات المقصود ( فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط ) لصحة العقد ( وإلا ) فسدت ( فللعامل أجر المثل ) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر .